الاخر وكان ابو يوسف يقول اولا يقضي به بينهما نصفين في الارث
والملك المطلق ثم رجع الى ما قلنا وقال محمد في رواية ابي حفص كما
قال ابو حنيفة وقال في رواية ابي سليمان لاعبرة للتاريخ في الارث
فيقضى بينهما نصفين وان سبق تاريخ احدهما لانهما لا يدعيان
الملك ابدا بل لمورثهما ثم يجرانه الى انفسهما ولا تاريخ لملك المورثين
فصار كما لو حضر المورثان وبرهنا على الملك المطلق حتى لو كان للملك
المورثين تاريخ يقضى لاسبقهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر
قضى بينهما نصفين اجماعا لانهما ادعيا تلقي الملك من رجلين فلا
عبرة للتاريخ وقيل يقضى للمؤرخ عند ابي يوسف ولو كان العين في
ايديهما فكذا الجواب وان كان العين في يد احدهما ولم يؤرخا او
ارخا تاريخا واحدا يقضى للخارج وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
فهو لاسبقهما تاريخا وعند محمد للخارج لانه لاعبرة للتاريخ هنا وان
ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فهو للخارج اجماعا وقيل عند ابي يوسف
للمؤرخ وان ادعيا الشراء من واحد ولم يؤرخا او ارخا تاريخا
واحدا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما
اسبق تاريخا يقضى لاسبقهما تاريخا اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا
الشراء من رجلين لانهما لا يثبتان الملك به لبايعهما ولا تاريخ
للملك البايعين فتاريخه للملك لا يعتد به وصار كانهما حضرا
واقاما البينة على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما هذا بوفق ما في
الزيلعي والبزازية لكن الذي في المعراج والنهاية تجعل لصاحب
التاريخ المقدم وكذا في الاكمل لكن بصيغة قيل لكن في العمادية
نقل الخلاف وقال في كل انه اخذ به بعضهم ونقل عن المنتقى صاحب
التاريخ يقدم بلا خلاف وبه اخذ بعضهم بعد ان نقل الخلاف اولا
لكن الخط الحانوتي اما هنا فقد اتفقا على ان للملك كان لهذا
الرجل وانما اختلفا في التلقي منه وهذا الرجل اثبت التلقي لنفسه

في وقت

قضى بينهم نصفين اجماعا

في وقت لا ينازعه فيه صاحبه فيقضى له به ثم لا يقضي به لغيره
الا اذا تلقى منه وهو لا يتلقى منه وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر
فهو للخارج اتفاقا لانه اثبت شراءه لنفسه في زمان لا ينازعه فيه
غيره فيقضى به له حتى يتبين تقدم شراء غيره عليه بخلاف ما لو
ادعيا الشراء من رجلين ووقت احدهما ولم يوقت الاخر فانه يقضي
بينهما نصفين لان كل واحد منهما ثم خصم عن بايعه في اثبات
الملك له وتوقيت احدهما لا يدل على سبق ملك بايعه فلعل ملك
البايع الاخر اسبق فلهذا قضينا بينهما وهنا اتفقا على ان الملك
لبايع واحد فحاجة كل واحد منهما الى اثبات سبب الانتقال اليه
لا الى اثبات الملك للبايع وسبب الملك في حق من وقت شهوده
اسبق فكان هو بالمدعي احق وان كان العين في ايديهما فهو بينهما
الا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فحينئذ يقضى لاسبقهما تاريخا
وان كان في يد احدهما فهو لذي اليد سواء ارخ اولم يؤرخ الا اذا
ارخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضى به للخارج انتهى عبارة الكافي
وعلمت ما يزيد به تصوير المسئلة عن حصر في الستة والثلاثين
فصلا بما نقلناه عن الظهيرية والعمادية قد ذكر في الكافي وغيره
زيادة تصوير بما اذا ادعيا نتاجا واحدهما او نتاجا وملكا
مطلقا او بسبب الى غير ذلك مما لا حاجة لنا في ايراده لزيادته على ما
يخصنا ولولا الاحتياج لما ذكرته عن الكافي ما سطرت عبارته خشية
الاطالة مما لا اضطرار اليه فيما يخصنا فان الذي قدمته قبله
هو على عين المسئلة ولله الحمد والمنة ونسأله متوسلين بحبيبه
سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ان يدخلنا الجنة وان يجيرنا
من النار فانه الكريم الغفار الستار آمين والحمد لله رب العالمين
غفر الله لمؤلفها وكاتبها وقارئها والمسلمين اجمعين يا رزاق
يا كريم نقلت يوم الثلاثا ١٤ شعبان ١٣٠٦ سنة محمد عمر وصفة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)